

وكذا لو ولدت ولد من احد هاتين من نصف الحمل من وقت الاعتاق والآخر كما ذكره وبينهما اقل من مدة الحمل لاننا يتقنا ان الولد كان موجودا وقت العتق ويتقنا انها لم تكن حملت بهما لعدم تحلل اقل مدة الحمل بينهما فاذا تناول الاعتاق الا ولتناول الآخر ايضا ضرورة فضا معقنا لهما ولا يما لا ينقل منه ابدا **قوله** فكذا هو بعين مقصودا لانه جزا الام ولا ان اجنين في حكم العتق كشخص على حدة حيث يجوز انفراده الاول والى افراده قاله كثرين في حواشيها عليها **قوله** ليتقنا وقت العلوق وهكذا في نسخة من كتيبين ومعناه ان وقت العلوق كان قبل كعتق بيقين بسبب ان الولادة لا تقل من ستة اشهر بعد العتق وفي نسخة من ليتقنا وقت العتق والمعنى ليتقنا بوجود الحمل وقت كعتق وفي نسخة من ليتقنا بوجوده بعد كعلوق اهاى بوجود كعتق بعد العلوق **قوله** فكذا في كولا يتبعها اذا تعد جعله تبع للاب لوقد كان كتيبين **قوله** وان اعتق كعبد وهو اب قبل موت الاب بن كما في الكشف جتر اى عتق اب وكلا ابنة الاسواليه كذا في المعدن وفي شرح النقاية للمد على جتر القن وكلا ابنة الاسواليه كذا في المعدن وفي شرح النقاية للمد على جتر القن وكلا ابنة **قوله** فاذا اعتق اب اسكن نسبه كيه فجعله تبعه اولى من جعله تبع للام لان كولا كالنسب قال عليه كصلة وكسلم الولد الحرة كلى كعتق الالوا فكذا الولد

مشتق

فينقل الاموال الازب اذا ازى المانع كذا في كتيبين **قوله** وان كانت معتقة اى من موت او طلاق كذا في الجوز اخص **قوله** من وقت الفراق او الموت كما في كبر كآخر **قوله** لا ينقل ولا نه الى موال الازب لانها كان موجودا عند عتق الال من ثبوت نسبة كعلوق الاما قبل كعتق قبل فراق ولهذا اثبت نسبه من الزوج فضا الاعتاق ضرورة فكذا ينقل الاموال الازب وفي اجماع الصغير اذا تزوجت معتقة بعد فولدت اولاد الحقيق الال ولا تدفع لهم على موال الام لانهم عتقوا تبع الامهم ولا عاقلة لابيهم ولا موال فالحمق اموال الام ضرورة كما في ولد الملاعنة وان اعتق الازب بعد ذلك جتر ولا الال ولا الال انفسد لما بينا ولا يرجعون على عاقلة الازب بما عملوا بجملته ولد الملاعنة اذا اعتق عنه قوم الام ثم اكدب الملاعن نفسه حيث يرجعون على عاقلة الازب وكفرق ان كعتب ثبت من وقت كعلوق كامن وقت الال كذا اب اذا لا يتصور ان يكون الال نسا ولدا الشخص في وقت ثم تحول بعد ذلك لغرض فيكون ولدا الغير وبكلا كذا اب يتبين ذلك ويتبين ان عقله كان على قوم ابية وقد اجر قوم الام على الال دا في رجوع عليهم به وفي كولا حين عقل قوم الام كان ثابتا لهم وانما ثبت لقوم الازب معتقرا على زمان الاعتاق لكون سببه وهو كعتق معتقرا عليه فلا يرجعون به اخصصا من كتيبين **قوله** عجي تزوج الخ قال في المعدن حرم عجي غير عري فبينا بالحر لانه اذا كان الازب عبدا يكون مفسوبا الاسوال الام

Copyrighted material